قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
فى شأن علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنصى المـادتين (الأولى والثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ــ المشار إليه ــ النصان الآتيان :

"المـادة الأولى ــ يمنح ضباط القوات المسلحة من حملة درجة المـاجستير فى العلوم العسكرية العامة أو التخصصية علاوة أركان حرب مقدارها سبعة وعشرون جنيها شهريا .

كما تمنح علاوة أركان حرب بالفئة المذكورة للضباط الحاصلين من الكليات والمعاهد العسكرية على الدبلومات التى يصدر قرار من وزير الدفاع بمعادلتها بدرجة المـاجستير فى العلوم العسكرية .

وتمنح علاوة أركان حرب بالفئة ذاتها لضباط القوات المسلحة الحاصلين من الجامعات أو المعاهد العالية المصرية أو نظائرها على درجة المـاجستير أو مايعادلهـا أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتان وذلك متى كان المؤهل فى تخصص يتصل بنوع عمل الضابط فى القوات المسلحة " .

" المـادة الثالثة ــ فى حالة تقاضى الضابط الاحتياط أو الضابط المكلف للراتب الاضافى للمـاجستير أو الدكتوراه من جهة وظيفته المدنية فى فترة الاستدعاء أو التكليف يقتصر استحقاقه فى علاوة الأركان حرب على الفرق بين قيمة هذه العلاوة وقيمة الراتب الإضافى المشار إليه " .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف ماورد بهذا القرار وتظل سارية كافة القرارات والأوامر والتعليمات المعمول بها فى القوات المسلحة فيما لايتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ ــ على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة إصدار قرار بتحديد قواعد وشروط صرف علاوة الأركان حرب لضباط القوات المسلحة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١١ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك